@ 222 @ (^ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) * * * .

قوله تعالى : (^ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال ابن عباس : لا يجوز نكاح الكوافر أبدا إلى يوم القيامة ؛ بحكم هذه الآية . .

وسائر المفسرين والعلماء من الصحابة وغيرهم ، على أن الآية منسوخة في الكتابيات ، بقوله : (^ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) . .

وروى عن عثمان رضي ا عنه أنه تزوج بنائلة بنت فرافصة وكانت نصرانية فأسلمت تحته . وعن طلحة بن عبيد ا : أنه تزوج بنصرانية . وعن حذيفة : أنه تزوج يهودية . وقال قتادة وسعيد بن جبير : أراد بالمشركات : الوثنيات . .

فإن قال قائل : الكفار عندكم مشركون كلهم ، فمن لا ينكر إلا نبوة محمد كيف يكون مشركا با ؟ .

قلنا : قال أبو الحسين بن فارس صاحب المجمل : هو مشرك ؛ لأنه يقول : القرآن الذي أتى به محمد كلام غير ا ، وهذا القرآن معجز لا يقوله إلا من كان إلها ، فإذا هو كلام غير ا . وكأنهم أشركوا با غير ا . .

وأما سبب نزول الآية : ما روى ' أن أبا مرثد الغنوي كانت له حبيبة بمكة ، وكان يصيبها بالفجور وتسمى عناقا فلما هاجر إلى المدينة وأسلم ، تمنت له حاجة ، فرجع إلى مكة ، فتزينت له ، فقال أبو مرثد : إني قد دخلت في دين الإسلام ، وإن الزنا حرام في ديني ، فحتى أرجع فاستأذن رسول ا أن أتزوج بك ، فرجع واستأذن ؛ فنزل قوله تعالى : (^ و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ' . .

وقوله : (^ ولأمة مؤمنة خير من مشركة) نزل هذا في عبد ا بن رواحة . ' كانت له أمة سوداء فلطمها ، ثم أخبر رسول ا بذلك فسأله عنها ، فقال :